العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٤٩ ـ جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي كان مما قامت به فيه أن سلمت بالحاجة إلى تكثيف الجهود واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

واقتناعا منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩] ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وإدراكا منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلا عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي اقترب موعدها والتي مما ينبغي أن تؤدي إليه زيادة اشتراك الشباب في الحياة الاجتماعية ـ الاقتصادية لبلادهم ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستمرا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٩ المتعلق بالجهود التي تهدف إلى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماما كاملا للقرار ٣٦/٢٩ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وخاصة لدى وضعها وتوصياتها بشأن السنة .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٥٠ ـ سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٦/١٧ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٢٥ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٩٨١/٢٥ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٤٠] ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى زيادة تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمات القيّمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤١] ،

---

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(٤٠) A/37/401 .
(٤١) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها اهمية وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل إعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة القومية والإقليمية والدولية ،

وإذ تحيط علما بجهود التعاون بين الوكالات من أجل تعزيز ودعم سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب في سياق السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

واقتناعا منها بأن وجود سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكلان شرطا أساسيا لمشاركة الشباب النشطة وبالتالي لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ومتابعتها ،

١ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تشجع ، بالتعاون مع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ، على مواصلة تنفيذ المبادىء التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ والمبادىء التوجيهية الإضافية المعتمدة في قرارها ١٧/٣٦ ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تواصل التشجيع على تنفيذ المبادىء التوجيهية الإضافية ، هي والمبادىء التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ ، في أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم العون والدعم الكاملين للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في الأنشطة الترويجية والإعلامية المضطلع بها في سياق السنة الدولية للشباب ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشباب غير الحكومية إلى نشر وزيادة ترويج المبادىء التوجيهية والمبادىء التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتقديم مقترحات إضافية لمواصلة تطويرها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لاستحداث سبل إضافية للاتصال من خلال وسائط مثل وسائط الإعلام الجماهيري والمؤسسات التعليمية بغية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الشباب في مختلف مناطق العالم ؛

٦ ـ **تدعو** الشباب ومنظمات الشباب إلى العمل كمصادر لنشر سياسات وبرامج الأمم المتحدة الموجهة للشباب وكمسهمين في صياغة هذه السياسات والبرامج ؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام أن يدعم ويحسّن عمل سبل الاتصال الحالية بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، مثل النشرة الفصلية « النشرة الاعلامية للشباب » التي تصدرها الأمانة العامة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ المبادىء التوجيهية والمبادىء التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأن يضمّنه معلومات عن التدابير المتخذة لدعم سبل الاتصال المذكورة .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥١/٣٧ ـ مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد جمعية عالمية للشيخوخة لتوجيه النظر على صعيد العالم إلى المشاكل الخطيرة التي يعاني منها جزء متزايد من سكان العالم ، ولتكون بمثابة محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن ، فضلا عن إتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية ،

وإذ تدرك أن ازدياد طول العمر إنجاز بيولوجي وعلامة من علامات التقدّم ، وأن المسنين رصيد للمجتمع وليسوا عبئا عليه ، نظرا للمساهمة البالغة القيمة التي يمكن لهم أن يقدموها بفضل ذخيرتهم المتراكمة من المعرفة والتجارب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول المحتشدة في الجمعية العالمية للشيخوخة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ أكدت من جديد إيمانها بأن الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٨] تنطبق تماما وبلا نقصان على المتقدمين في السن ، وتقر بأن نوعية الحياة ليست أقل أهمية من طول